

مرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١
منح الحكومة حق اعضاء الودائع وسائر الالتزامات
المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين
من بعض الضرائب والرسوم والموجبات
(ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف)

مادة اولى

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٨٠٨٣ تاريخ ٧٤/٥/٢٩ الرامي الى منح الحكومة حق اعضاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير مقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف) التالي نصه :

المادة ١

للحكومة ان تعفي، بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، بعد استشارة مصرف لبنان، الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين^١.

- من ضريبة الدخل المفروضة على الفوائد^٢.

- من الاحتياط الالزامي الذي تنص عليه المادة ٧٦ الفقرة (د) من قانون النقد والتسليف .

- من رسم ضمان الودائع الذي تنص عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧ .

^١ - يراجع المرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٥ شباط ١٩٧٧ (النظام الخاص باعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات) .

^٢ - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ .

المادة ٢

تدرج الحسابات المستفيدة من هذه الاعفاءات في سجلات خاصة منفصلة لدى المصارف، بناء على الاذن الخطي المنصوص عنه في المادة ٢ من القانون الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ (قانون سرية المصارف) يفيد قبولهم وقرارهم بتطبيق احكام المادة **الثالثة** من هذا القانون، التالي نصها :

المادة ٣

يحق لكل من رئيس وعضوي لجنة الرقابة على المصارف، المنشأة بموجب المادة ٨ المعدلة من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ الاطلاع على هذه السجلات الخاصة للتثبت فقط من ان جميع الحسابات المدرجة في هذه السجلات مستوفية لشروط الاعفاء بموجب المادة **الاولى** من هذا القانون .

المادة ٤

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٥

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ثانية

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١ نيسان ١٩٧٥

الامضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد الصلح

وزير المالية

الامضاء: خالد جنبلاط